

## ٧٨- كتاب الحدود

## [ باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ]

٢١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٢١٨٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

## [ باب ما يكره من لعن شارِب الخمر ]

٢١٨٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

## [ باب لعن السَّارِقِ ]

٢١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

٢١٨٢- البخاري: ٦٧٧٧، وأحمد: ٧٩٨٥.

٢١٨٣- البخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨، وأحمد: ١٠٢٤.

وقوله: (لوديته) أي: لأدبت ديته.

وقوله: (إلا شارِب الخمر) في البخاري: (إلا صاحب الخمر) والمثبت من الأصل رواية.

٢١٨٤- البخاري: ٦٧٨٠.

٢١٨٥- البخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨، وأحمد: ٧٤٣٦.

## [ باب قول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع [ المائدة: ٣٨ ]

٢١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».٢١٨٧- وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.٢١٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢١٨٦- البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٩، وأحمد: ٢٤٠٧٨.

٢١٨٧- البخاري: ٦٧٩٢، ومسلم: ٤٤٠٥، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله.

وقوله: (الحجفة): الترس من الجلود بلا خشب ولا رباط من عصب.

٢١٨٨- البخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦، وأحمد: ٥٣١٠.